

٤١) التعليق على كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح الشيخ د. محمد

هشام طاهري

محمد هشام طاهري

ما في بأس أنت أصلاً بالمريض. شفاك الله وعافاك. نبدأ يا أبو عمر أبدأ الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين - [00:00:00](#)

وبعد فنحمد الله تبارك وتعالى على ما من به علينا وعليكم من اغتنام هذه الاوقات في مدارس العلم ومذاكرته وهذا هو المجلس الثالث عشر ان شاء الله من مجالس القراءة في الرسالة العظيمة - [00:00:20](#)

العلامة ابن مفلح الاداب الشرعية وقد وقفنا اه على قوله فصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هذه الشعيرة العظيمة التي ضاع بسبب دعاوى المبطلين فيها. من الخوارج وغيرهم او بسبب دعاوى المتساهلين فيها. فنبدأ ان شاء الله - [00:00:40](#)

تبارك وتعالى ونسأل الله جل وعلا ان يفقهنا واياكم وان يعلمنا واياكم. نعم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه اما بعد. قال المؤلف رحمه الله - [00:01:03](#)

فصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الامر بالمعروف وهو كل ما امر به شرعا. والنهي عن المنكر وهو كل ما ينهى عنه شرعا. فرض عين وهل هو بالشرع او بالعقل مبني على التحسين والتقبيح - [00:01:20](#)

ذكره القاضي وغيره على من علمه حراما وشاهده وعرف ما ينكر وعرف ما ينكر ولم ولم يخف شوطا ولا عصا ولا اذى سادت الرعاية الكبرى يزيد على المنكر او يساويه. ولا فتنة في نفس او ما له او حرمة او اهله. واطلق - [00:01:41](#)

وغيره سقوطه بخوف الضرب والحبس واخذ المال. وانه ظاهر نقل ابن هان في اسقاطه بالعصا خلافا للمعتزلة وابي بكر ابن الباقلان واسقطه القاضي ايضا باخذ المال اليسير يعني المقصود ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - [00:02:05](#)

من حيث التأصيل العلمي هو فرض عين انسان يرى منكرا فينكره فرض عين باي درجة من درجات الانكار يرى معروفا ينبغي للانسان ان يعلمه للناس باي درجة من درجات يقدر عليه - [00:02:25](#)

لكن كونه هل هذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هل هو فرض عين بالعقل او بالشرع المصنف بين ان هذه المسألة مبنية على مسألة التحسين والتقبيح وقد مر معنا وبيننا ان اهل السنة والجماعة يقولون ان العقل - [00:02:44](#)

آ والشرع فيها متخاويان العقل الصحيح لا يخالف النقل الصريح وان العقل يدرك حسن الاشياء وقبح الاشياء لكن لا يوجب الموجب هو الله تبارك وتعالى نعم قال رحمه الله وقال ايضا وقيل له قد اوجبتم عليه شراء الماء باكثر من ثمن مثله - [00:03:07](#)

قال انما اوجبنا ذلك اذا لم تجحف الزيادة بماله ولا يمتنع ان يقال مثله هنا ولا يسقط فرضه بالتوهم فلو قيل له لا تأمر على فلان بالمعروف فانه يقتلك لم يسقط عنهم - [00:03:33](#)

كذلك قال واذا لم يجدوا الانكار لظننا زيادة المنكر خرج عن كونه حسنة. لان ما ازال وجوبه ازال حزنه ويفارق هذا اذا ظننا ان المنكر لا يزول. وانه يحسن الانكار وان لم يجب كما يقاتل كما يقاتل الكفار والبلغات - [00:03:50](#)

الخوارج وان ظن اقامتهم على ذلك انتهى كلامه وقد صرح بان فرضه لا يسقط بالتوهم قوله واذا لم يجب الانكار لظننا زيادة المنكر ظاهره انه لا يسقط الا بالظن. انتبهوا الان دائما القاعدة - [00:04:11](#)

ان الامور الواجبة على الانسان لا تسقط بمجرد الوهم بل لا بد من تحقق العذر لابد من تحقق العذر. مثلا انسان يقول انا بسافر والحين

ما سافر ما يصير يترخص - 00:04:31

رخص السفر انسان يظن انه ما يقدر يصوم ما يجوز ان يترك الصيام لمجرد ظنه فالواجبات لا تسقط بمجرد الظنون ماذا تحتاج؟

تحتاج الى تيقن او غلبة ظن تيقن او غلبة ظني - 00:04:50

هذا بالنسبة للواجبات اما بالنسبة السكوت عن المنكر او فعله. انتبهوا الان السكوت عن المنكر او فعله هل يجوز لمجرد التوهم؟

الجواب لا يجوز بالاجماع لا يجوز السكوت عن المنكر - 00:05:13

لوجوء لمجرد التوهم كذلك لا يجوز فعل المنكر لمجرد التوهم انسان رايع فرنسا يلبس صليب ليش؟ قال والله انه خايف ليقتلوني ما

يجوز لمجرد التوهم ان يرتكب المنكر طيب اذا متى يجوز للانسان ان يرتكب المنكر - 00:05:36

او يترك انكار المنكر اذا وجد الاكراه ها اذا وجد الاكراه اذا وجد اكراه جاز ترك لاحظ جاز ارتكاب المنكر واذا تيقن اذا تيقن الاكراه جاز

ترك انكار المنكر يعني الامام احمد لو سألنا سائل الامام احمد رحمه الله في المحنة - 00:06:02

لماذا لم يعذر يحيى ابن معين ومن معه من العلماء الذين اجابوا وكان يعذر القوارير وسجادة لماذا يعذر هذين ولا يعذر اولئك لان

اولئك بمجرد من اخذهم الحاكم اجابوه ووافقوا عليه - 00:06:35

فغضب الامام احمد قال اين الاكراه واما القوارير وسجادة فقد سجننا مع الامام احمد ووضع القيد في يديهما فاجاب بعد ذلك فكان

الامام احمد يعذرهما ويقول ان الحبس كره وان القيد كره - 00:06:59

اذا قول الله الا من اكره لابد من وقوعه في ارتكاب المنكر او في تحققه في ترك انكار المنكر. نعم لا يسقط بمجرد الظن. نعم قال رحمه

الله وكلام الامام احمد والاصحاب رحمهم الله انما يعتبروا خوف وهو ضد الامن فقد قالوا يصلي صلاة - 00:07:22

الخوف اذا لم يأمن هجوم العدو نعم. فقال ابن معاذ الارشاد من شروط الامكان ان يعلم او يغلب على ظنه انه لا يفضي الى مفسدة

قال احمد رحمه الله في رواية الجماعة يعني دايما العبرة بغلبة الظن او باليقين - 00:07:50

مجرد الظن هذا لا عبرة به نعم قال احمد رحمه الله في رواية الجماعة اذا امرت او نهيت فلم ينتهي فلم ينتهي فلا ترفعه الى السلطان

ليعدي عليه قد نهى عن ذلك اذا ال الى مفسدة - 00:08:10

وهذه مسألة مهمة اذا مرت او نهيت فلم ينتهي الرجل. جارك قريبك رجل تعرفه امرت ونهيت لم ينتهي يقول الامام احمد فلا ترفعه

الى السلطة لا ترفع شأنه الى السلطان - 00:08:28

ليش قال ليعدى عليه يعني راح يتعدى عليه يتجاوز الواجب عليه مثلا ان يجلد اربعين جلدة راح يجلد ثمانين فراح يقع عليه الظلم

اذا لماذا الامام احمد نهى ان يستعد السلطان عليه؟ خوف ان يؤول الامر الى مفسدة في حقه - 00:08:44

نعم وقال ايضا من شرطه ان يأمن على نفسه وماله خوف التلف وكذا قاله جمهور العلماء وحكى القاضي عياض عن بعضهم وجوب

الانكار مطلقا في هذه الحال وغيرها. انتبهوا الان آآ - 00:09:07

بقضية اه من شرطه اي من شرط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اولا وهذا هو المقدم الا يتعلق به اذى لجماعة المسلمين هذا الامر

الاهم فاذا ترتب على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذى لجماعة المسلمين لم يجز مطلقا - 00:09:24

مثلا لو قام واحد وقال في بلاد الكفار مثلا ان الذي اه يفعل كذا وكذا وكذا فيقوم اولئك ويأخذ كل المسلمين بجريدة هذا الرجل

اذا لا يجوز له بيان المعروف وانكار المنكر في هذه الحالة - 00:09:48

حفاظا على الجماعة الصورة الثانية ان الرجل لا يخشى على الجماعة يعني الدولة الموجودة او المكان اللي هو فيه ما يأخذ احد

بذنب احد لكنه يخشى على نفسه او على ماله - 00:10:08

على نفسه بضرب او سجن على ماله بغرامة ها او او حجر ففي هذه الحالة العلماء رحمهم الله استحبوا ها انتبهوا استحبوا الامر

بالمعروف والنهي عن المنكر ليقدم ماله ونفسه لله تبارك وتعالى - 00:10:28

ولكن لو انه لم يفعل لم يأثم بشرط ان يكون هناك غلبة الظن او اليقين بالظلم موجود. نعم قال رحمه الله عن ابي سعيد مرفوعا لا

يحقرن احدكم نفسه ان يرى امرا لله عز وجل عليه فيه مقال - 00:10:52

ثم لا يقول فيه فيقول الله عز وجل ما منعك ان تقول فيه فيقول يا ربي خشيت الناس فيقول فانا احق ان يخشى وهذا الحديث اذا صح فانه محمول على انه انما خشي الناس مجرد توهم - [00:11:15](#)

مجرد توهم وحمله بعض العلماء على الاطلاق نعم وفي رواية لا يمتنع احدكم هيبه الناس ان يقول في حق الله عز وجل اذا رآه او شهد او سمعه رواه احمد وابن ماجة وزاد فبكى ابو سعيد وقال قد والله رأينا اشياء فهبنا - [00:11:36](#)

ولهما من حيث وهذا يؤكد لنا ان هذا الحديث يدل على انه ان هذا الخبر لا يمتنع احدكم هذا الخبر ليس على سبيل الالزام وانما هذا الخبر على سبيل الحث - [00:11:59](#)

على سبيل الحث انه ينبغي للانسان ان يظهر الديانة اذ لو كان هذا الامر واجبا لما وسع ابا سعيد وغيره ان يهاجا. نعم من حديثه ان احدكم ليسأل يوم القيامة حتى يكون فيما يسأل عنه ان يقال ما منعك ان ان تنكر المنكر اذا رأيت - [00:12:16](#)

فمن لقنه الله حجته قال يا ربي رجوتك وخفت الناس. نعم وعن حذيفة يعني الانسان يدرك ان الناس هؤلاء ظلمة طغاة لا يعذرون. اما الله يعذر هذا المقصود الحديث؟ نعم - [00:12:43](#)

وعن حذيفة مرفوعة لا ينبغي لمسلم ان يذل نفسه قيل كيف يذل نفسه؟ قال يتعرض من البلاء لما لا يطيق رواه احمد وابن ماجة والترمذي وقال حسن صحيح. وقيل ان زاد وجب الكف وان تساويا سقط الانكار - [00:13:04](#)

نعم قال ابن الجوزي رحمه الله فاما السب والشتم فليس بعذر في السكوت. لان الامر بالمعروف يلقي ذلك في الغالب في الغالب في الغالب يلقي ذلك في الغالب وظاهر كلام غيره انه عذر لانه اذى. ولهذا يكون تأديبا وتعزيرا. وقد قال له ابو داود - [00:13:24](#)

ويشتم؟ قال يحتمل يحتمل من يريد ان يأمر ينهى لا يريد ان ينتصر بعد ذلك على كل حال بالنسبة للشتم والسب فهذا امر متوقع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يجده. مثل انسان يعلم انه اذا تكلم - [00:13:45](#)

يقول له المسؤول اقعد انت انت ايش فهمك هذا امر عادي يتحمل السب والشتم يتحمل اما الذي لاجله لاجل السب والشتم يترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ لا هذا ما قاله - [00:14:05](#)

يعني العلماء العلماء قالوا يترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في حال تيقن التلف النفسي او المال او في حال غلبة الظن في ذلك. نعم قال الشيخ تقي الدين الصبر على اذى الخلق عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان لم يستعمل ان لم يستعمل لزم احد - [00:14:22](#)

للامرين اما تعطيل الامر والنهي ان لم يستعمل يعني الصبر الصبر على هذا الخلق عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان لم يستعمل لزم احد امرين. اذا ما استخدمت الصبر - [00:14:48](#)

في حال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يلزمك احد امرين ما هما؟ الاول اما تعطيل الامر والنهي؟ هذا واحد واما حصول فتنة ومفسدة اعظم من مفسدة ترك الامر والنهي او مثلها او قريب منها. هذا الثاني - [00:15:02](#)

وكلاهما معصية وفساد قال تعالى وامر بالمعروف وانهى عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور معنا هذا الكلام ان من شرط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مصاحبة الصبر - [00:15:22](#)

من شرط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مصاحبة الصبر لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا سب فيقابل السب بالسب القضية تنتقل تلقائيا من قضية الاحتساب الى قضية النفس بالنفس - [00:15:40](#)

قال لك انت ما تفهم وانت ما تفهم خلاص صارت القضية شخصية انقلبت من قضية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى قضية قضية الانتصار للنفس وهذا اكبر خطأ لذلك حتى في الردود - [00:15:57](#)

الواجب على طلاب العلم والواجب على المشايخ والعلماء ان ينظروا في الرد ان كان الرد لاجل نصرة الحق فحينئذ يتعين ان كان الرد فيه حظ للنفس لم يجز للانسان ان يخوض فيه - [00:16:11](#)

حتى لو كان فيه نصرة للحق فان حظ النفس ربما يكون سببا في الغلو في القول او الزيادة فيه بحيث فيه نوع تعدي نعم قال رحمه الله فمن امر ولم يصبر او صبر ولم يأمر او لم يأمر ولم يصبر حصل من هذه الاقسام الثلاث مفسدة - [00:16:27](#)

وانما الصلاح في ان يأمر ويصبر نعم وفي الصحيحين عن عبادة انه قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة بيسرنا وعسرنا ومشطنا ومكرهنا واثرة علينا. والا تنازع الامر اهله. وان نقوم او نقول بالحق حيثما كنا - [00:16:55](#) لا نخاف في الله لومة لائم ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتال ائمة الجو وامر بالصبر على جورهم ونهى عن القتال في الفتنة. الله اكبر فاهل البدع من الخوارج والمعتزلة والشيعة وغيرهم يرون قتالهم والخروج عليهم اذا فعلوا ما هم ظلم او اذا فعلوا - [00:17:17](#)

ما هو ظلم او ما ظنوه هم ظلما ويرون ذلك من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. تأملوا معي ان الخوارج والمعتزلة والشيعة يرون الخروج على ولاة الامر ليش؟ لانهم يقولون انهم يفعلون الظلم - [00:17:39](#) او انهم يفتعلون الظلم والامر خطير النصوص جاءت بالسمع والطاعة ان ظلموا آآ جاره فعليهم الاثم الشريعة واضحة ما يأتي انسان ويقول لكن ولكن خلاص النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:59](#)

هكذا بايع اصحابه السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره واثرة علينا هذا هو الظلم نعم واخرون من المرجئة واهل الفجور قد يرون ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ظنا ان ذلك من باب ترك الفتنة - [00:18:24](#) وهؤلاء يقابلون يقابلون لاولئك يعني هذا من حكمة الله عز وجل لو لو سألنا سائل ما الحكمة في ايجاد الناقضين لقلنا ان الله يدفع بهؤلاء هؤلاء وبهؤلاء هؤلاء يعني وجود هؤلاء المرجية الذين لا ينكرون منكرا ولا يرون معروفا - [00:18:46](#) يجعل شدة الخوارج عليهم يهابون وردود المرجئة على الخوارج يجعلهم ايضا يتشككون فهذه من حكم الله عز وجل في ايجاد الاضداد والحق هو دائما بين النقيضين الحق الوسط كذلك جعلناكم امة وسطا. نعم - [00:19:12](#) ولهذا ذكر الاستاذ ابن وصول الماتريزي المصنف في الكلام باصول الدين من الحنفية الذين وراء النهر ما قابل به المعتزلة في بالمعروف والنهي عن المنكر. فذكر ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يسقط في هذا الزمان. طبعا ابو منصور لما تريدي -

[00:19:39](#) مقارن ومقارب للاشعري زمانا ولم يلتقيا مكانا لاحظوا ابو الحسن الاشعري طول حياته عايش في البصرة والبغداد وما حوله الكوفة ما خرج الى الديار ما وراه النهرين بلاد سمرقن اما ابو منصور ما تريدي فعاش حياته كله في بلاد ما وراء النهرين - [00:19:59](#) وهو مؤسس الماتوريدية لكنه مرجئ جلد ما هو من مرجيات الفقهاء كما يظن بعض الناس لا ما هو من المرجيات الفقهاء. ابو منصور الماتريدي من المرجئة الذين يرون ان ترك الاعمال لا يؤثر في الايمان. ولهذا تأملوا تأصيله يرى ان الامر بالمعروف والنهي بالمنكر يسقط - [00:20:24](#)

وفي هذا الزمان خلاص ليش يسقط اذا كان يسقط لماذا الله عز وجل اوجبه؟ نعم قال رحمه الله وقد صنف القاضي ابو يعلى كتابا مفردا في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - [00:20:51](#) كما صنف الخلال والدارقطني في ذلك انتهى كلامه قال الاصحاب ورجا حصول المقصود ولم يقم به غيره وقال القاضي ابو يعلى في كتابه اذا رجع حصول المقصود ولم يقم به غيره تعين - [00:21:08](#) في حق مثلا احنا ثلاثة في مكان ورأينا منكرورجى الاثنان ان هذا الذي يتكلم فحينئذ يتعين لا سيما اذا كان اكبر سنا او علما او مكانة نعم وقال القاضي ابو يعلى واذكر - [00:21:24](#) يعني مثال واقعي لهذا انا كنا في مؤتمر في المدينة النبوية وفي الفندق في حفل الافتتاح جعلوا كلام المشاركين لاحد الازاهرة الظاهر والله اعلم انه لم يعرض كلامه على اللجنة المنظمة - [00:21:48](#) فجاء بكلام عجيب في الجلسة وكان من الحاضرين الشيخ صالح ال الشيخ وزير الاوقاف الامير مقرن امير المدينة في ذاك الوقت قبل ان يصبح ولي العهد آآ مشايخ ائمة الحرم - [00:22:14](#)

وعلى راسي شيخنا الشيخ علي الحذيفي مش حي ناصر فقيه هو المنظم مسؤول عن التنظيم فاذا بالرجل يقول السلام اه عليكم ورحمة الله وبركاته التحيات لله والصلوات والطيبات. التحيات لرسول الله والصلوات والطيبات. التحيات - [00:22:36](#)

لاحجار المدينة لاشجار المدينة التحيات لكم ما خلى شيء الا واعطاهم التحيات والصلوات والطيبات فانا جالس وكان جنبي الدكتور حمد قاعد اقول هذا شيقول معقول الان كل هذولا ما في احد يعني يوقفه - [00:22:57](#)

لا يخلص كلامه انا قلت في نفسي ان الشيخ صالح سيعلق ما ادري يعني هل الشيخ صالح ما انتبه او يعني ما رأى في كلامه شيء وننظر المشايخ ما حد قام - [00:23:15](#)

حتى القي كلمة اخرى تقريبا دقيقتين من المقدم ثم قال المقدم يتفضل سمو الامير لافتتاح المعرض المصاحب للمؤتمر فقام الامير فقام شيخنا الشيخ علي الحذيفي مسرعا الى الامير فتكلم في اذنه - [00:23:32](#)

فقال الامير اجلسوا الشيخ عنده كلمة لازم نسمعها جلسنا مرة ثانية كلهم فقام الشيخ ومسك الميكروفون كأنه محضر للكلمة هو ما يدري عن شي اصلا فقال لا يجوز التحيات لله والصلوات والطيبات الا لله رب العالمين - [00:23:54](#)

معرفا والقي كلمة من احسن الكلمات قرابة عشر دقائق ولما انتهى واذا بالامير مقرن يشكر الشيخ ويقول هذا الواجب ان المنكر اذا حصل ان نسمع منكم من يبين لنا احنا ما عندنا علم العلم عندكم وانتم مفسرون امام الله فاذا تعين وجب على الانسان ان يقوم به - [00:24:13](#)

وجب على الانسان حتى لو يكون في مضرة قد يكون فيه مضرة وانا اذكر من الاشياء العجيبة ان الشيخ حذيفي حفظه الله وامتعنا به لما القي الكلمة آآ في حضور آآ رئيس النظام في ايران في المسجد النبوي - [00:24:37](#)

عرفتم الكلمة القوية التي فيها انه يجب عليهم ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان يتركوا عبادة القبور الى اخره فلما جيت انا كنت في مكة - [00:24:59](#)

وما حضرت الخطبة وصلت فلما جيت على صلاة المغرب او العشاء فاذا بالشيخنا الشيخ يوسف الدخيل رحمه الله واسكنه الجنة يقول ما علمت الله اسقط عنا فرضا انا ما عرفت اصلا شنو القضية اصلا قلت له ما ادري شنو صار؟ قال الشيخ اليوم القي كلمة كانت ذمنا كلها مشغولة - [00:25:14](#)

بتقصيرنا وعدم بياننا شوفوا يا اخوان قد يقوم واحد شخص واحد فيسقط الله الفرض الكفاية عن المسلمين كله ولذلك اذا تعين انتبهوا هذا الكلام سديد. اذا رجع حصول المقصود ولم يقم به غيره تعين. نعم - [00:25:39](#)

قال رحمه الله وقال القاضي ابو يعلى في كتاب معتمد ويجب انكار المنكر وان لم يغلب في ظنه زواله في احدي الروايتين نقلها ابو الحارس وقد سأل عن الرجل يرى منكرا ويعلم انه لا يقبل منه ويسكت. فقال اذا رأى المنكر فليغيره - [00:25:58](#)

وامكنه هو الذي ذكره ابو زكريا النووي عن العلماء قال كما قال تعالى ما على الرسول الا البلاغ. يعني انت عليك البلاء. يتغير ما يتغير ما هو شغلك هذا هذا كلام صحيح دقيق - [00:26:19](#)

نعم قال وفي رواية اخرى لا يجب حتى يعلم زواله نقلها حنبل عن احمد فيمن يرى رجلا يصلي لا يتم الركوع والسجود ولا يقيم امر صلاته فان كان يظن انه - [00:26:34](#)

يقبل منه انه يقبل منهم امره ووعظه حتى يحسن صلاته. هذه الرواية طيبة لانها ترفع الحرج عن كثير منا يعني مثلا انت لك اخ معك في البيت تعلمن اخاك هذا تأمره بالقم يا فلان صلي - [00:26:49](#)

زين ولا يسمع ولا يطيع طيب تقول له يوم يومين ثلاث وبعدين هو ما راح يتغير فهذه الرواية تدلك على انك اذا امرت مرة مرتين ثلاث ما تغير خلاص ما انت ملزم انك تقول لك كل مرة - [00:27:08](#)

فهمنا؟ هذا يرفع الحرج عن المسلمين كثير من الشباب موجود بهذا يعني حتى الاباء موجودين شخص اتصل علي يقول انا عندي ابن عمره فوق العشرين. اقول له مرة مرتين ثلاث ما يصلي ايش اسوي - [00:27:24](#)

قلت له هو رجل مكلف قلت له مرة مرتين ثلاث عرف ان هذا منكر وانك غيرته ما تغير ما عليك شيء طب انت ملزم انك لكن تستطيع ان تحرمة بالمال - [00:27:39](#)

قال لا هو عنده معاش اصلا. قلت له طيب. تستطيع ان تطرده قال اصلا لو طرده يمكن يفسد اكثر واكثر فاذا لابد للانسان ان يعرف

ان المنكر اذا لم يتغير انكرته مرة مرتين ثلاث خلاص - [00:27:53](#)

نعم قال رحمه الله ونقل اسحاق بن هاني اذا صلى خلف من يقرأ بقراءة حمزة فان كان يقبل منك فانهى وذكر في كتابه طيب ليش
ليش ينه؟ لان الامام احمد كان يكره قراءة حمزة - [00:28:09](#)

ولا يقبلها حمزة الزييات طيب نعم على كل حال هي قراءة سبعية متواترة ما فيها كلام وكونه لم يكن مشهورا في زمن الامام احمد
فهذا شيء اخر لان تعرفون يعني استقرار القراءات انما تم بعد ابن مجاهد - [00:28:27](#)
وابن مجاهد انما هو من علماء القرن الخامس. نعم وذكر او الرابع الرابع نعم وذكر في كتاب الامر بالمعروف وابنه ابو الحسين هل من
شرط انكار المنكر غلبة الظن في ازالة المنكر؟ على روايتين احدهما - [00:28:49](#)

ما ليس من شرطه لظاهر الدلة. والثانية من شرطه وهي قول المتكلمين ببطلان الغرض. وكذا ذكر القاضي فيما اذا غلب على الظن ان
صاحب المنكر يزيد في المنكر. الذي يظهر هو الجمع بين القولين. وهو انه ليس من شرط ان كان المنكر تغييره - [00:29:07](#)
انت تنكر لكن اذا كنت مرة مرتين ثلاث لم يتغير ما انت ملزم ان تنكر بعد ذلك لانه عرف ان هذا منكر لكن لا تكن جليسه واكيله
وشريبه نعم وقال ابن عقيل اذا غلب على ظنه انه لا يجوز. فروايتان احدهما يجب ثم ذكر رواية حنبل السابقة. وقال - [00:29:27](#)
قال في رواية اخرى في الرجل يرى منكرا ويعلم انه لا يقبل منه ان يسكت فقال يغير ما يمكنه. وظهره انه لم يسقط قال ايضا لا
يجوز انتهي كلامه وقال في نهاية المبتدئين وانما يلزم الانكار اذا علم حصول المقصود ولم يقم به غيره. وعنه اذا جاز رجا حصوله
وهو - [00:29:53](#)

الذي ذكره ابن الجوزي وقيل وقيل ينكره وان ايس من زواله او خاف اذى او فتنه نعم. قال في نهاية المبتدئين يجوز الانكار فيما لا
يرجى زواله. وان خاف اذى قيل لا. وقيل يجب والذي ذكر - [00:30:16](#)
القاضي في المعتمد انه لا يجب ان يخير في رفعه الى الامام خلافا لمن قال يجب رفعه الى الامام ثم احتج القاضي بحديث في عقبة
وسياتي واذا لم يجب الانكار فهو افضل من تركه جزم به ابن عقيل. يعني مثلا يجب رفعه الى الامام. الان الامام له نواب - [00:30:35](#)
اذا رأيت مثلا ان فلان من الناس فتح دعارة انت لو انكرت يمكن ما يقبل منك يجب عليك ان ترفع تخبر الشرطة ما يجوز ان تسكت
عن هذا المنكر رأيت ان فلان من الناس سواء جارك او غير جارك - [00:30:57](#)
بدأ يصنع الخمر تعرف انه لو اخبرته لن ينتهي يجب عليك ان ترفع امره لولي الامر الامور التي فيها مفسد عامة يجب رفع الامر الى
ولي الامر متى يجب الستر؟ سؤال الان - [00:31:15](#)

اذا كانت اذا كان الذنب قاصرا لم يكن متعديا على المجتمع هنا لا لا يجوز لك ان تبلغ عنه تستر عليه لكن اذا كان الذنب متعديا
المجتمع يتضرر انسان ففتح دعارة انسان ففتح خماره انسان ففتح مكان ميسر - [00:31:32](#)
لا هذا ما يجوز لي السكوت عنه. نعم قال رحمه الله اذا لم يجب الانكار فهو افضل من تركه. جزم به ابن عقيل. قال القاضي خلافا
لاكثرهم في قولهم ذلك - [00:31:53](#)

ريح ومكرون الا في موضعين اهدوا ما كلمة حق عند سلطان جائع. والثاني اظهار الايمان عند ظهور كلمة الكفر انتهى كلامه وظاهر
كلام احمد او صريحه عدم رواية الانكار في الموضع الاول - [00:32:07](#)
وسياتي قبل فصول اللباس وقال ابو الحسين واختلفت الرواية هل يحسن الانكار ويكون افضل من تركه على روايتين وفي رواية
ثالثة انه وفيه رواية ثالثة وفيه رواية ثالثة انه يقبح - [00:32:24](#)

وبه قال بعض الفقهاء المتكلمين الذي يظهر ان النهي عن المنكر لا يقبح باي حال نعم وجه الاولى اختارها ابن بطة والوالد قوله تعالى
واصبر على ما اصابك وجه الثاني قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة. انتهى كلامه وذكر والده الروايتين - [00:32:43](#)
قال احمد في كتاب المحنة في رواية حنبل؟ طبعا كتاب المحنة التي آآ هو اول من الف بهذا الاسم هو حنبل ابن اسحاق بن حنبل ابن
عم الامام احمد وهذا الكتاب من اجمع ما كتب في فتنه الامام احمد ومحنة الامام احمد. نعم - [00:33:09](#)
قال احمد رحمه الله في كتاب المحنة في رواية حنبل ان عرضت على السيف لا اجيب وقال فيها ايضا اذا اجاب العالم تقية او الجاهل

يجهل فمتى يتبين الحق؟ هذه مسألة مهمة الان الامام احمد يقول ان عرضت على السيف لا اجيب - [00:33:30](#)

هل لا يجيب انتبهوا الان عزيمة او وجوبا. هنا اختلفت الرواية الان فان قلنا ان هناك من يقوم بهذا الامر غيره يصبح هذا عزيمة ان قلنا لم يبقى الا هو - [00:33:52](#)

وتعين في حقه اصبح الامر واجبا عرفنا التفصيل يعني لو قال لنا قائل ان الامام احمد صبر على السيف وعلى السجن وعلى الظرب عزيمة او وجوبا نقول فيه تفصيل ان كان هناك غيره فهذه عزيمة - [00:34:09](#)

ان لم يكن غيره فتعين في حقه واصبح واجبا نعم قال رحمه الله وقال القاضي وظاهر نقل ابن هانئ ولا يتعرض للسلطان فان سيفه مسلول للنهي عنه كلام القاضي عظيم يا اخوان ولا يتعرض للسلطة - [00:34:29](#)

لا ينبغي للانسان يتعرض للسلطان والسلطان كل من له جاه ومنصب. لا يتعرض الانسان له. وانما ينصحه سرا يكتب له يوجه له اما التعرض للسلطين فهذا يعني التعرض للفتن. نسأل الله السلامة والعافية - [00:34:49](#)

كلام القاضي فان سيفه مسلول للنهي عنه نعم قال واحتج المخالف بان المضطر لو ترك اكل الميتة حتى مات او تحمل المريض الصيام والقيام حتى ازداد مرضه اثم وعصى وان كان في ذلك وجوب عزيمة - [00:35:10](#)

هذه مسألة خلافية وليست مسألة اتفاقية. من اهل العلم من يقول ان المضطر لو لم يأكل الميت حتى مات لم يأثم لانهم يقولون ان قوله الا ما اضطررتم اليه رفع للاباحة للحرمة فينتقل الى الاباحة وليس امرا بالوجوب - [00:35:30](#)

ما في دليل على الامر بالوجوب يمكن الانسان ما يتعافى يقول بموت ولا اكل ميتة مثلا قياس المسألة على هذا فيه نظر وان كان قاله القاضي نعم قال كذا في مسألتنا؟ والجواب ان هذه الاشياء تسقط بالضرر المتوهم - [00:35:51](#)

طوف الزيادة في المرض وخوف التلف بترك الاكل وخوف التلف بترك الاكل متوهم وليس كذلك الامر بالمعروف لانه لا يسقط فرضه بالتوهم لانه لو قيل له لا تأمر على فلان بالمعروف فانه يقتلك لم يسقط عنه لذلك - [00:36:12](#)

ولان منفعة تلك الاشياء تخصه ومنفعة ومنفعة الامر بالمعروف تعم ولان سبب الاتلاف هناك بمعنى من جهة وهنا من جهة غيره قال ابو داود سمعت ابا عبد الله يقول نحن نرجو ان انكر بقلبه فقد سلم. وان انكر بيده فهو افضل - [00:36:32](#)

قال عباس العنبري كنت معارضا مع ابي عبد الله في البصرة قال فسمعت رجلا يقول لرجل يا ابن الزاني قال فقال له الاخر يا ابن الزاني قال فوقفت وابو عبد الله فالتفت الي فقال يا ابا الفضل اي شيء قال - [00:36:54](#)

اي شيء قال؟ قلت قد سمعنا وقد وجب علينا. قال امضي ليس هذا من ذلك ترجم عليه الخلال ما يوسع على الرجل في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا رأى قوما سفهاء. الله اكبر - [00:37:11](#)

هذا والله الفقه لسه فيه رد على السفه اخذ حقه وخلاص انتهى ما لنا وما لهم لا سيما اذا كان الانسان يعني لم يكن حاضرا للمنكر فرق بين المار على المنكر وبين الحاضر في المنكر - [00:37:29](#)

يعني مثلا انسان ماشي في السوق وفي دكان مشغل موسيقى انت لست ملزم تدخل عليه تقول له اغلق لكن انت تدخل مكان وفيه موسيقى وتقعده؟ لا. هنا الان اما ان تنكر واما ان لا تجلس. فرق بين الامرين - [00:37:47](#)

نعم وقال القاضي عن رواية ابي داود وظاهر هذا انه غير واجب. قال وكذلك نقل ابو علي الدينوري ان انه سئل على الرجل يرى منكرا. عن الرجل انه سئل عن الرجل يرى منكرا ايجب عليه تغييره؟ فقال ان غير بقلبه ارجل - [00:38:04](#)

وذكر ابو حفص العكبري عن ابي عبدالله ابن بطه ما يدل على هذا قال القاضي وهو محمول من كلامه على ان هناك من يقوم به او على ان هناك ان هناك ما يمنعه من الانكار بيده - [00:38:29](#)

نعم فصل قال ابو داود سمعت احمد سئل عن رجل له جار يعمل بالمنكر لا يقوى ان ينكر عليه وضعيف يعمل بالمنكر ايضا يقوى ان ينكر عليه. قال نعم ينكر عليه - [00:38:44](#)

نعم يعني في كلا الحالتين ينكر عليه نعم. قال رحمه الله فصل مراتب انكار المنكر وهو فرض كفاية على من على من لم يتعين عليه. وسواء في ذلك الامام والحاكم والعالم الجاهل والعدل الفاسق - [00:39:00](#)

وقال قوم لا يجوز لفاسقين انكار. وقال اخرون لا يجوز الانكار الا لمن اذن له ولي الامر. طيب لماذا لا يجوز للفاسق ان ينكر. رجل فاسق مثلاً يشرب الخمر. ورأى انسان يسب الصحابة. [00:39:18](#) - الا ينكر -

يجب عليه ان ينكر فالقول بان الفاسق لا ينكر قول ضعيف والقول بانه لا يجوز الانكار الا لمن اذن له ولي الامر هذا ايضا قول ضعيف. الا اذا كان المقصود لا - [00:39:37](#)

يجوز الانكار باليد الا لمن اذن له ولي الامر او من له ولاية فهذا ايضا صحيح. نعم قال رحمه الله وللمميز الانكار ويثاب عليه لكن لا يجد وقال ابن الجوزي الكافر ممنوع من انكار المنكر لما فيه من السلطة لما فيه من السلطنة والعز. هذه مسألة مهمة - [00:39:52](#)

لا يجوز ان يولى في ولايات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كافر لماذا؟ لان هذه سلطنة والله عز وجل يقول ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً فكيف نجعل الكافر مسلطاً على المسلمين فيأمرهم وينهاهم عن امور - [00:40:17](#)

مسلاً نضرب مثال بالامور الواقعية. لا يجوز ان يكون المفتش في وزارة التجارة والرقابة كافراً على المسلمين هل يستقيمون في موازينهم في بيعهم في شرائهم او لا لا يجوز لانه لو يصير يصبح له سلطة عليه هذا معنى الكلام. لكن لو كان فاسقاً واصبح امراً بالمعروف ما يظن. فسقه على نفسه وهنا يأمر بالمعروف - [00:40:39](#)

المنكر نعم قال واعلاه باليد ثم باللسان ثم بالقلب. هذا الذي هو باليد هو لولي الامر او لمن له ولاية. كالرجل في بيته او الرجل في عرضه او الرجل في - [00:41:08](#)

داره وفي شركته. نعم وفي الحديث الصحيح ليس وراء ذلك من الايمان مثقال حبة خردل وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله مراده انه لم يبق بعد هذا الانكار ما يدخل في الايمان حتى يفعله المؤمن - [00:41:25](#)

بل الانكار بالقلب اخر حدود الايمان ليس مراده ان من لم ينكر لم يكن معه من الايمان حبة خردل ولهذا قال ليس وراء ذلك. ما اعظم هذا الفقه يا اخوة - [00:41:44](#)

يعني بعض الناس يسمع الحديث ليس وراء ذلك من الايمان مثقال حبة خردل من ايمان يقول خلاص ما هو بمسلم هذا هذا غلط هذا غلط عظيم ليس هذا مراد النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وكلام شيخ الاسلام واضح. نعم - [00:41:58](#)

قال فجعل المؤمنين ثلاث طبقات. اه جعل المؤمنين ثلاث طبقات اما المسلمين ما تعرض لهم في طبقة دون الايمان وهو طبقة الاسلام. نعم فكل منهم فعل الايمان الذي يجب عليه. قال وعلم بذلك ان الناس وعلم بذلك ان الناس يتفاضلون - [00:42:16](#)

في الايمان الواجب عليه بحسب استطاعتهم مع بلوغ الخطاب اليهم كلهم. انتهى كلامه. اذا نقول من لم يؤدي هذه الواجبات الامر بالمعروف باليد الامر بالمعروف باللسان الامر بالمعروف بالقلب ينتقل من الايمان الواجب الى الايمان ايش؟ اصل الايمان - [00:42:37](#)

الذي هو الاسلام خلاص؟ هذا معنى الحديث نعم وكذا قال في الغنة بعد الخبر المكتوب ويعني اضعف فيعي لاهل الايمان المروزي قلت لابي عبد الله كيف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال باليد وباللسان وبالقلب هو اضعف - [00:42:55](#)

قلت كيف باليد؟ قال يفرق بينهم. هم. ورأيت ابا عبدالله مر على صبيان الكتاب يقتتلون ففرق بينهم قال في رواية صالح التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح. طبعاً ليس بالسيف والسلاح لان السيف والسلاح من شأن ولي الامر - [00:43:15](#)

الشرطة الداخلية الدفاع هم اللي ينشؤون السلاح مو انت نعم قال القاضي وظاهر هذا يقتضي جواز الانكار باليد اذا لم يفضي الى القتل والقتال قال القاضي ويجب فعل الكراهة للمنكر كما يجب انكاره - [00:43:35](#)

وعند المعتزلة انما يجب الا يفعل الارادة لانه قد يخلو المكلف من تيل الارادة له والكراهة وهذا غلط لانه لا يصح ان يخلو من فعل الضدين ولان الشارع اوجب عليه فعل الكراهة بقلبه - [00:43:54](#)

وعلى الناس اعانة المنكر وعلى الناس اعانة المنكر ونصره على الانكار. وما اختص علمه بالعلماء انكاره بهم او بمن يأمرونه به من الولاة والعوام. ومن ومن ولاه السلطان الحسبة ابداً - [00:44:12](#)

فعين عليه فعل ذلك وله في ذلك ما ليس بغيره كسماع بينة وذكر القاضي في الاحكام السلطانية انه ليس له سماع البينة وان دعا الامام العامة الى شيء واشكل عليه على كل حال بالنسبة كون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - [00:44:32](#)

او المحتسب ليش اختصاصاته؟ هذا يحدده ولي الامر مثلا في السعودية يحددون ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ايش سلطاتهم ايش اختصاصاتهم اذا ذهبوا الى كذا لابد ان يكون معهم شرطي. اذا ذهبوا الى كذا لابد ان يكونوا مباحث. اذا ذهبوا الى كذا لابد ان يكون معهم فرقة وهكذا - [00:44:52](#)

نعم قال رحمه الله ان جاءت العامة الى شيء واشكل عليهم لزمهم سؤال العلماء. فان افتوا بوجوده قاموا به. وان بتحريمهم تنعوا منهم. وان قالوا هو مختلف فيه. وقال الامام يجب لزمهم طاعته كما تجب - [00:45:15](#)

في الحكم ذكره القاضي. هذه المسألة تسمى مسألة ايش آ ان حكم الامام يرتفع به الخلاف حكم الامام يرتفع به الخلاف. اذا كانت المسألة خلافية بعض العلماء قال يجوز سنة مستحب - [00:45:37](#)

واجب ثلاثة اقوال فولي الامر قال يجب صار واجبا خلاص. ولي الامر قال بالجواز خلاص هو الذي يحكم لان قوله ينزل منزلة القاضي نعم وهل هذا طبعا في المسائل ايش؟ الاجتهادية التي لا نص فيها - [00:45:55](#)

نعم وهل يسقط الائم عن لم يرضى بالمنكر وسخط بالانكار ذكر ابن عقيل انه رأى لبعض الفقهاء انه يسقط ثم ذكر اهتماما انه لا يسقط وانه ظاهر قول اصحابنا رحمهم الله. نعم - [00:46:14](#)

الظاهر انه يسقط ما دام انه لم يرضى بالمنكر وسخط بالانكار فالراجح انه يسقط نعم قال رحمهم الله فصل في الانكار على من يخالف مذهبه بغير دليل. هذه مسألة مهمة الان. هذه مسألة نعيشها كل يوم - [00:46:31](#)

كيف ننكر على من يخالف مذهبنا كيف ننكر على من يخالف مذهبنا انتم تمشون على مذهب اهل الحديث وهو ماشي على مذهب الاباضية. هو يمشي على مذهب الحنفية مثلا يمشي على مذهب الزيدية مثلا. نعم - [00:46:50](#)

قال ومن التزم مذهبنا انكر عليهم مخالفته بلا دليل وبلا دليل ولا تقليد سائل ولا عذر كما ذكر في الرعاية هذه المسألة وذكر في موضع اخر يلزم كل المقلد ان يلتزم بمذهب معين في الاشهر ولا يقلد غيره اهله - [00:47:09](#)

ولا يقلدوا غير اهله. وقيل بلى وقيل ضرورة. على كل حال. العوام ايش عرفهم بالمذهب اصلا؟ عشان نلزم مذهب معين العوام مذهبهم مذهب شيوخه مذهبهم مذهب ائمة المسجد ما يعرفون هذه الامور. نعم - [00:47:32](#)

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله بعد ان ذكر المسألة الاولى من كلام ابن حمدان رحمه الله قال هذا يراد به شيان احدهما ان من التزم مذهبنا معينا ثم فعل خلافا من غير تقليد لعالم اخر افتاه - [00:47:50](#)

ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك ومن غير عذر شرعي يريح له ما فعله فانه يكون متبعا لهواه. عاملا بغير اجتهاد ولا تقليد. فاعلا عظمي بغير عذر شرعي وهذا منكر - [00:48:07](#)

وهذا المعنى هو الذي اراده الشيخ رحمه الله وقد نص الامام احمد فقد نص الامام احمد رضي الله عنه وغيره على انه ليس لاحد ان يعتقد الشيء واجبا ثم يعتقد غير غير واجب ولا حرام بمجرد هواه. مثل ان يكون طالبا لشبهة الجوار فيعتقد ان - [00:48:25](#)

لها حق له ثم اذا طلبت منه شفعة الجوار اعتقد انها ليست ثابتة. يعني يعني في الاول ها يقول واجب هو اللي بياخذ بعدين لما جو بياخذون منه قالوا ما هو بواجب - [00:48:51](#)

هذا ناس انا اعرفهم الله المستعان كان بعض الشباب الله يهدينا وايهم كانوا ائمة فكانوا يرون وجوب الجماعة تركوا امامة المسجد يقولون ليس بواجب امامة المسجد صار على المسألة الهوى - [00:49:07](#)

نعم قال ومثل من يعتقد اذا كان اخا مع جدي ان الاخوة تقاسم تقاسم الجد فاذا صار جدا مع اخ اعتقد ان الجد لا يقاتل لاخوانه. يعني اذا في فائدة يقول به في مظرة ما يقول به - [00:49:23](#)

نعم قالوا اذا كان له عدو يفعل بعض الامور المختلف فيها كشرب النبيل المختلف فيه ولعب الشطرنج وحضور السماع ان هذا ان يهجر ويمكر عليه فاذا فعل ذلك صديقه اعتقد ان ذلك من مسائل الاجتهاد التي لا تنكر. هذا ايضا من ايش؟ يعني يزن ميزانين - [00:49:43](#)

إذا عدوه ما يصير تشرب النبيل. إذا صديقه لا والله انت كيفك تعتقد جوازه ما اقدر اقول شيء مصيبة هذي يصير الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مبني على الهوا مثل ما هو موجود اليوم - [00:50:04](#)

في بعض الردود وفي بعض المؤلفات يرد على فلان لانه عدو ويسكت عن فلان لانه صديقه هذه مصيبة الواجب على الانسان العدل والانصاف بمسطرة واحدة يتكلم مع الصديق والحبيب والعدو البغيض نعم - [00:50:19](#)

فمثل هذا ممن يكون اعتقاده يحل الشيء وحرمته ووجوبه وسقوطه بحسب هواه وهو مذموم مجروح خارج عن العداوة وقد نص احمد وغيره على ان هذا لا يجوز واما اذا تبين له مدحان قول على قول اما بالادلة المفصلة ان كان يعرفها ويفهمها - [00:50:37](#)

واما بان يرى احد رجلين اعلم بتلك المسألة من الاخر وهو اتقى لله فيما يقوله. فيرجع عن قول الى قول لمثل هذا فهذا يجوز بل يجب وقد نص الامام احمد رضي الله عنه على ذلك. لان رجوعه ليس مبني على الهوى. رجوعه مبني على - [00:50:59](#)

تقليدي عالم افضل من الاول. نعم وقال الشيخ تقي الدين في المسألة الثانية العامي هل عليه ان يلتزم مذهبا معينا؟ ليأخذ بعزائمه ورخصه فيه وجهان لاصحاب احمد وهما وجهان لاصحاب شافعي والجمهور من هؤلاء وهؤلاء لا يجيبون له ذلك. والذين يجيبونهم يقولون - [00:51:23](#)

إذا التزمه لم يكن له ان يخرج عنه ما دام ملتزما له او ما لم يتبين له ان غيره اولى بالالتزام به ولا ريب ان الالتزام ان التزام المذاهب والخروج عنها ان كان لغير امر ديني مثل - [00:51:50](#)

ان يلتزم مذهباً لحصول غرض دنيوي من مال او جاه ونحو ذلك فهذا مما لا يحمى عليه بل يذم عليه في نفسه الانف ولو كان ما انتقل اليه خيراً مما انتقل عنه وهو بمنزلة من يسلم لا يسلم الا لغرض دنيوي او يهاجر من مكة الى - [00:52:11](#)

الى امرأة يتزوجها او دنيا يصيبها قالوا اما ان كان انتقاله من مذهب الى مذهب لامر ديني فهو مثاب على ذلك. بل واجب على كل احد اذا تبين له حكم الله ورسوله بامر الا يعدل عنه. ولا يتبع احدا. ولا يتبع احدا في مخالفة - [00:52:32](#)

الله ورسوله فان الله فرض طاعة رسوله على كل احد في كل حال قال القاضي في من خالف مذهبه ينكر عليه وانجازا يختلف اجتهاده الاول. لان الظاهر بقاؤه عليه. والا لظهره لينفي لينفي عنه - [00:52:55](#)

الظن والشبهة كما ينكر على من اكل في رمضان او طعام غيرهم وان جاز ان يكون هناك عذر وان جاز ان يكون هناك نسيان. الواجب علينا ان ننكر على من اكل في رمضان. مو تقول له لا خله الله - [00:53:15](#)

اطعمة وشقاء غلط هذا هو منكر في نظرك فكيف تسكت عنه وهذا كنت افتي به واذكر مرة كان شيخنا الشيخ شمس رحمه الله يقول لا ما اطعمه الله وسقاه لماذا انكر عليه - [00:53:32](#)

فقلت لشيخنا اذا كان اذا كان اطعمه الله انا ما يدريني؟ هل هو يأكل له عذر او ليس له عذر قال الظن بالمسلم قلت الظن بالمسلم ظن حسن لكن لماذا انا - [00:53:47](#)

اسكت عن منكر في نظري وفي عيني هذا الذي قاله الشيخنا واضح كما ينكر على من اكل في رمضان او طعام غيره وان جاز ان يكون هناك عذر. نعم قال رحمه الله - [00:54:02](#)

وان علمنا وان علمنا من حال العامي قال من علمنا من حال العامي انه قلد من يسوغ اجتهاده لم ينكر عليه والا انكرنا لانه لا يجوز له العمل بما عنده كذا قال قال ولولا ان لا ننكر الا مال العلم انه لا يقلد - [00:54:21](#)

ومع الظن ومع الظن فيه نظر وقد قال ابن عقيل في معتقده من لم يعلم ان الفعل الواقع من اخيه المسلم جائز في الشرع ام غير جائز؟ فلا يحل له ان يأمر ولا ينهى وكذا - [00:54:50](#)

كان القاضي قد قال صاحب المحرر وغيره عقب حديث عائشة ان ناس يأتون لا باللهو لا ندري اصموا اصموا عليه فسموا عليه اسموا عليه ام لا قال سموا انتم عليه وكلوا - [00:55:04](#)

قالوا وهو دليل على ان تصرفات والافعال تحمل على الصحة والسلامة الى ان يقوم دليل الفساد. نكتفي بهذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين على كل حال. قضية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر طويلة - [00:55:24](#)

وان شاء الله في الدرس القادم نستمر لعلنا ان نقرأ أكثر من هذا ان شاء الله. في فصول لطيفة ومهمة كيفية الانكار على السلطان

كيفية الانكار في المسائل المختلف فيها؟ وهل تنكر على المذهب المخالف - 00:55:41

نسأل الله لنا ولكم العون والسداد والهدى والرشاد. سبحانك اللهم وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:55:58